MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

Middle East Journal of Legal and Jurisprudence Studies

Homepage: http://meijournals.com/ar/index.php/mejljs/index
ISSN 2710-2211 (Print)
ISSN 2788-4694 (Online)

مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية

# التكييف القانوني لخيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني : دراسة مقارنة

**أحمد جلبي حامد**
جامعة الموصل، نينوى، العراق
**رائدة محمد محمود النجماوي**
جامعة الموصل، نينوى، العراق

استلام البحث: 24/05/2022 مراجعة البحث: 05/08/2021 قبول البحث:06/08/2021

**ملخص الدراسة :**

تتسم الوسائل التي يستعملها الانسان لقضاء احتياجاته ورغباته بالبساطة واليسر، ففي بادئ الامر كان الانسان يقضي حوائجه عن طريق المقايضة – اي مبادلة سلعة بسلعة – الى أن تطور في إيجاد بدائل عن نظام المقايضة وهو مبادلة سلعة بمبلغ من النقود، وكانت تتم عن طريق العقود البسيطة التي يبرمها مع المتعاقد الاخر. ونتيجة للتطور الهائل الذي حصل في مناحي الحياة المختلفة وتعقد الحياة العملية للفرد، وما صاحبها من ضرورة الاسراع في إبرام العقود، لقضاء احتياجاته المختلفة، ترتب عن ذلك لجوء المتعاقدين الى وسائل وتقنيات حديثة في التعاقد، لم تكن معروفة سابقاً، وهي التعاقد عن بعد، فقد استخدم المتعاقدين في العصر الحديث وسائل الاتصال الحديثة(الهاتف والفاكس والتلكس والانترنت) لإبرام عقودهم، وظهر من ذلك فارق في التعاقد من حيث إن احد المتعاقدين (البائع) وهو محترف مهني يستخدم وسائل ضغط وإغراء من خلال وسائل الدعاية والاعلان والتسهيلات والتخفيضات على السلع والخدمات، يقابلها طرف ضعيف هو المشتري (المستهلك) الذي يفتقر الى الخبرة فيقدم على التعاقد دون تفكر وتروي، وقد يصيبه نتيجة ذلك الندم على الاقدام على التعاقد على سلعة أو خدمة لا تلبي حاجياته ورغباته، وعِملَ الفقه القانوني أبتداع ألية تسهل للطرف الضعيف في هذا الحالة وهو منح المشتري خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني الذي يبرم عن بعد. ويتميز عقد البيع الالكتروني ببعض الخصائص الذي تميزه عن غيره من العقود، من حيث انها تُعَدّ خرقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، إذ أن هذا المبدأ يجعل من العقد بعد إبرامه قانوناً للمتعاقدين لا يجوز لأحدهما نقضه أو الغاءه الا بمقتضى نص من القانون أو الاتفاق، وظهرت بعض النظريات في تحديد التكيف القانوني لعقد البيع الالكتروني وكلٌ له حججه وادلته، وتبين بإن عقد البيع الالكتروني ذو طبيعة خاصة وغير مسمى.

**الكلمات المفتاحية:** خيار الرجوع – عقد البيع الالكتروني – التكييف القانوني – البائع المحترف – المستهلك.

## Abstract

The means used by man to meet his needs and desires are simple and easy, at first the human being was doing his thing through bartering - i.e. swapping a commodity for a commodity - until he developed in finding alternatives to the barter system, which is to exchange a commodity for a sum of money, and it was done through the simple contracts he made with the other contractor. As a result of the tremendous development that has taken place in different aspects of life and the complexity of the working life of the individual, and the accompanying need to speed up the conclusion of contracts, to spend his various needs, as a result ofthe use of modern means and techniques by contractors in the contract, which were not previously known, namely remote contracting, contractors in the modern era used modern means of communication (telephone, fax, telex and the Internet) to conclude their contracts, and this showed a difference in contracting in that one of the contractors (seller) He is a professional who uses means of pressure and temptation through advertising means, facilities and reductions on goods and services, matched by a weak party, the buyer (consumer) who lacks experience, and offers to contract without thinking and narration, and may as a result regret to sign a commodity or service that does not meet his needs and desires, and the jurisprudence departs from a mechanism that facilitates the weak party in this case, which is to give the buyer the option of returning to the electronic sales contract concluded for Go away. It turns out that the electronic sales contract is of a special and unnamed nature.

**Keywords:** Return option - electronic sales contract - legal conditioning - professional seller - consumer.

## مقدمـــــــــــة

نتيجة لطبيعة المعاملات التجارية في مجال السلع والخدمات الاستهلاكية، والتي تتم بين طرفين، أحدهما مهني أو محترف، والآخر مستهلك، وما يغلب على تلك التعاملات من ميل الكفة في شأنها باتجاه الطرف الأول، نظراً لما يتمتع به من خبرات تعاقدية عميقة مقارنةً بالطرف الثاني، تلك الخبرات التي تسمح له بالترويج الجيد لسلعهِ وخدماته وبصورة أكثر حرفية، مما قد يجذب العملاء – المستهلكين– من أجل التعاقد معه وإتمام الصفقة، وما يقابل تلك الخبرة من ضعف في المعرفة والإلمام بمواصفات السلعة أو الخدمة والوقوف على مدى ملاءمتها للحاجة الشخصية من عدمه من جانب المستهلك ويزداد الأمر صعوبة على المستهلك إذا تعاقد على السلعة أو الخدمة عن بعد، أي عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كالهاتف والفاكس والتليكس والإنترنت وغيرها من الوسائل الحديثة التي ظهرت نتيجة التقدم التكنولوجي الهائل الذي لحق بمجال الاتصالات، ذلك التعاقد الذي يتم في ظروف يغيب فيها الالتقاء المباشر أو المادي بين المتعاقدين، فيصعب ذلك من إلمام المستهلك بكافة جوانب ومواصفات السلعة أو الخدمة التي يتعاقد عليها.

جميع هذه العوامل قد تجعل المستهلك يندم على التعاقد على السلعة أو الخدمة التي كان يعتقد وقت التعاقد عليها أنها ملائمة لاحتياجاته الشخصية، ويحدث ذلك الندم نتيجة التسرع وعدم التمهل عند الإقدام على إبرام العقد. ونتيجة لعدم كفاية القواعد العامة في شأن نظرية العقد وقصورها عن إيجاد حماية فعالة وحقيقية للمستهلك في هذه الحالة، تلك الحماية التي تتمثل في الحد – بشكل كبير– من عواقب أو نتائج تسرع المستهلك في إبرام العقود، خاصة إذا كانت الأخيرة مبرمة عن بعد، فقد رأى المشرع في العديد من الدول التي تهتم بحماية مستهلكيها ضرورة التدخل لأجل توفير غطاء قانونى حمائي للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك. ولعل أهم عنصر من عناصر هذه الحماية يتمثل في إقرار حق المستهلك في العدول عن العقد الذي سبق أن أبرمه وذلك خلال مدة معينة، وتختلف هذه المدة من دولة إلى أخرى على المستوى التشريعي لها.

### أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث بسبب انتشار عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد، ويرجع ذلك إلى التقدم الهائل الذي لحق بمجال الاتصالات والتطور الذي شهده هذا المجال بصورة أدت إلى تزايد عقود الاستهلاك المبرمة عن بعد وتسارعها في مجال الحياة التعاقدية، ما جعل المستهلك يقع فريسة للندم والتسرع في ابرام عقد على سلعة أو خدمة أتضح فيما بعد أنها لا تلبي رغباته، مما اقتضى إيجاد الية للرجوع عن التعاقد، ألا وهو خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني.

### سبب اختيار موضوع البحث:

غياب التنظيم التشريعي لحق المستهلك في العدول بمعناه الدقيق في القانون العراقي بالرغم من أهمية تنظيم هذا الحق تشريعياً لحماية المستهلكين في مجال العقود التي يبرمونها، خاصة تلك المبرمة عن بعد، وذلك على عكس ما اتجه إليه المشرع في العديد من الدول – ومنها فرنسا في القانون رقم 949 لسنة 1993 والمعدل بموجب المرسوم رقم 741 لسنة 2001، وتونس في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000، من إقرار حق المستهلك في العدول أو الرجوع عن العقود

التي أبرموها دون اشتراط وجود عيب في السلعة محل العقد أو عدم مطابقتها للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله. فضلاً عن إنَ إقرار حق المستهلك في العدول عن العقد الذي أبرمه يُعَدُّ خرقاً لمبدأ القوة الملزمة للعقد، ذلك المبدأ الذي استقر في ميدان القوانين المدنية في جميع دول العالم تقريباً، ومنها العراق، حيث تنص الفقرة الاولى من المادة 146 من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على أنه "إذا نفذ العقد كان لازماً، ولا يجوز لاحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله إلا بمقتضى نص في القانون أو بالتراضي".

**مشكلة البحث:**

تكمن مشكلة البحث في عدم وجود تنظيم تشريعي خاص في العراق ينظم التعاقد عن بعد، ومنه التعاقد عبر شبكة الإنترنت أو عن طريق الوسائل الالكترونية، فلم نجد تشريع يرد فيه سياج من الحماية القانونية للطرف الضعيف في هذه العقود، وهو المستهلك، واكتفى المشرع العراقي بوضع تشريع يحمي المستهلك المتعاقد بالطرق أو الوسائل التقليدية فقط في القانون المدني وقانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010، وقد قرر المشرع في هذا القانون حق العدول – إن جاز لنا أن نسميه بذلك – عن العقد المبرم بالوسائل التقليدية، وذلك بشروط معينة. فضلاً عن قصور القواعد العامة المتعلقة بإبطال العقد لعيوب الإرادة عن توفير الحماية الكاملة والحقيقية للمستهلك، والمتمثلة في حقه في العدول عن العقد الذي أبرمه مع المهني أو المحترف في حالة عدم وجود عيب مؤثر في البضاعة إلا أنها لا تلائم حاجاته الشخصية.

**منهجية البحث:**

تقوم الدراسة على استخدام المنهج المقارن، والذي يظهر بوضوح من خلال مقارنة القانون العراقي مع كل من القانون المصري والتونسي والفرنسي، من اجل الوقوف على مواطن الخلل في القانون العراقي، والخروج بحلول لمعالجة المشاكل المطروحة في متن البحث.

## المبحث الأول

## التعريف بخيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني وخصائصه

نتيجة لعدم كفاية القواعد العامة في شأن نظرية العقد وقصورها عن إيجاد حماية فعالة وحقيقية للمستهلك في هذه الحالة، تلك الحماية التي تتمثل في الحد – بشكل كبير – من عواقب أو نتائج تسرع المستهلك في إبرام العقود، خاصة إذا كانت الأخيرة مبرمة عن بعد، فقد رأى المشرع في العديد من الدول التي تهتم بحماية مستهلكيها ضرورة التدخل لأجل توفير غطاء قانوني حمايةً للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك. ولعل أهم عنصر من عناصر هذه الحماية يتمثل في إقرار حق المستهلك في العدول عن العقد الذي سبق أن أبرمه وذلك خلال مدة معينة تختلف من دولة إلى أخرى على المستوى التشريعي لها، ولتوضيح تعريف خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني سيتم تقسيم هذا المبحث على المطالب الآتية:

**المطلب الاول: تعريف خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني في الاصطلاح القانوني**

**المطلب الثاني: تعريف خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني في الاصطلاح الفقهي**

**المطلب الثالث: خصائص خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني**

## المطلب الأول

## تعريف خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني في الاصطلاح القانوني

إذا ما تتبعنا موقف التشريعات المقارنة ولا سيما موقف المشرع العراقي من خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني نلاحظ إن المشرع العراقي لم ينظم خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني ضمن احكام القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951؛ لان المشرع العراقي لم يأخذ بهذا الحق وقد يكون السبب من وراء ذلك هو حداثة الموضوع إذ لم يكن في الحسبان آنذاك أن يظهر هذا النوع من التعاملات الالكترونية هذا من جهة، ومن جهة اخرى هو اعتماد المشرع العراقي على بعض الخيارات التي اقرها الفقه الاسلامي كخيار الشرط والتجربة والعيب[1]. هذا على صعيد القواعد العامة أما على صعيد التشريعات الخاصة كقانون حماية المستهلك العراقي، فالسؤال الذي يطرح نفسه هل عَرفّ قانون حماية المستهلك خيار الرجوع ونظم احكامه أم لا؟

في الحقيقة عند استقرائنا لنصوص قانون حماية المستهلك العراقي نلاحظ إنه لم ينص على خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني صراحةً بل نص على إمكانية إعادة السلعة كلاً أو جزءاً متى ما كانت غير مطابقة للمواصفات وهذا ما نصت عليه م/6 من قانون حماية المستهلك العراقي رقم 19 لسنة 2010والذي جاء فيها :

**أولاً: للمستهلك الحق في الحصول على ما يأتي:**

أ. جميع المعلومات المتعلقة بحماية مصالحه وحقوقه المشروعة.

ب . المعلومات الكاملة عن مواصفات السلع والتعرف على الطرق السليمة لاستعمالها أو لكيفية تلقي الخدمة بالشكل واللغة الرسمية المعتمدة.

ج . ما يُثبِت شراؤه أي سلعة أو تلقيه أي خدمة مبيناً فيها قيمة وتاريخ مواصفات السلعة وعددها وكميتها ونوعها وسعرها.

د. الضمانات للسلع التي تستوجب طبيعتها مثل هذا الضمان وللمدة التي يتم الاتفاق عليها مع المجهز، دون تحميلها نفقات أضافية.

**ثانياً: للمستهلك وكل ذي مصلحة في حالة عدم حصوله على المعلومات المنصوص عليها في هذه المادة إعادة السلع كلاً أو جزءاً الى المجهز والمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية عن الضرر الذي يلحق به أو بأمواله من جراء ذلك".**

ومن خلال استقرائنا لهذا النص يتبين لنا وللوهلة الأولى إننا امام خيار الرجوع، إذ تشير المادة اعلاه على حق المستهلك بإعادة السلعة كلاً أو جزءاً إذا كانت غير مطابقة للمعلومات المنصوص عليها في المادة الأنفة الذكر، ولكن نلاحظ إن المشرع العراقي قد ربط هذا الحق بِعِدة شروط ، والتي تُعَدّ من التزامات البائع بواجب الاعلام بكافة الأمور المتعلقة بالسلعة أو الخدمة المتعاقد

(1) تنظر المواد (509-512) و (524) و (558-570) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

عليها مع المستهلك (المشتري)[2] ، هذا من جهة ومِن جهة أُخرى نلاحظ إن قانون حماية المستهلك لم يتضمن نصاً يمنح حق للمستهلك باستبدال السلعة أو إعادتها واسترداد قيمتها في مدة معينة، بل جعل المدة مفتوحة الأمر الذي ينعكس سلباً على استقرار المعاملات، فضلاً عن ذلك فإن المشرع قَصر حماية المستهلك في حالة اخلال البائع بواجب الاعلام الذي تم الإشارة اليه سابقاً، فيما إن الواقع يفرض أن يتجاوز حمايته من اخلال البائع لالتزامه، لتمتد حمايته الى أي ممارسة من شأنها الإضرار به سواء اكانت مشروعة أم غير مشروعة فاستخدام البائع لتفوقه التقني وخبرته في التعامل هو أمر مشروع بحد ذاته، إلا إن القانون يجب أن يحمي المشتري متى ما ادى هذا الاستخدام الى الإضرار بالمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية.

أما عن موقف المشرع التونسي فقد نص في الفصل (30) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000 والذي جاء فيه "مع مراعاة مقتضيات الفصل 25 من هذا القانون يمكن للمستهلك العدول عن الشراء في اجل عشرة ايام عمل تحتسب بالنسبة الى البضائع بدايةً من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك، أما بالنسبة للخدمات من تاريخ إبرام العقد.... ويُعَين على البائع إرجاع المبلغ المدفوع الى المستهلك في أجل عشرة أيام من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن ارجاع البضاعة ".

ومن خلال استقرائنا لهذا النص يتبين لنا إن المشرع التونسي قد نص على حق الرجوع للمستهلك عن الشراء خلال عشرة أيام، فضلاً عن ذلك فإن المشرع التونسي قد نص على حق الرجوع دون أن يتطلب ذكر الاسباب لذلك الرجوع، فضلاً عن ذلك فإن المشرع التونسي ألزم البائع بأن يُبصر المستهلك بإمكانية العدول عن الشراء وأجله وطرق ارجاع المنتوج واستبداله مع إرجاع المبلغ [3]. ومن مفهوم المخالفة لهذا النص فإن التزام البائع يقابله حق المشتري (المستهلك) بإرجاع البضاعة واستبدالها مع إرجاع ثمنها خلال المدة المحددة في القانون اعلاه وهي عشرة أيام عمل تحتسب بالنسبة الى البضائع من تاريخ تسلمها من قبل المستهلك، أما بالنسبة للخدمات فتحتسب من تاريخ إبرام العقد، وحسناً فعل المشرع التونسي عندما أعطى الحق بالرجوع في حالة التزود بالسلع وفي حالة تلقي الخدمة إذ أننا لا نرى جدوى بقصر هذا الحق على السلع دون الخدمات.

أما عن الوضع في فرنسا فإن المشرع الفرنسي لم ينتبه الى ضرورة إقرار حق العدول للمستهلك إلا في قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 والمعدل بموجب المرسوم رقم 741 لسنة 2001 والذي نص في المادة 121 . 20 منه على ما يأتي ((للمستهلك خلال سبعة أيام كاملة ممارسة حقه في العدول من دون إبداء أي اسباب ومن دون دفع أية غرامات باستثناء مصروفات استرجاع السلعة وتبدأ المدة اعتبارا من استلام السلعة أو من قبول الإيجاب بالنسبة الى تقديم الخدمات)). ومن خلال تحليل النص يبدوا لنا إن المشرع الفرنسي كان من أكثر التشريعات تنظيماً لإحكام حق الرجوع في عقد البيع الالكتروني وذلك للأسباب الأتية: .

1. إن المشرع الفرنسي منح حق الرجوع للمشتري دون إبداء أي اسباب.

(2) تنظر المواد 558–570 من القانون المدني العراقي.

(3)تنظر: الفصل (25) من قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي.



CC BY

2. إن المشرع الفرنسي لم يشترط تعيب البضاعة أو عدم مطابقتها كسبب للرجوع كما فعلت بعض التشريعات التي نصت على حق الرجوع [4].
3. إن المشرع الفرنسي لم يفرق بين السلع أو الخدمات عند ممارسة هذا الحق.
4. إن المشرع الفرنسي حدد مدة يمارس فيها المشتري حقه في الرجوع.
5. إن المشرع الفرنسي لم يلزم المشتري إذا ما اختار الرجوع في البيع بدفع أي مصاريف باستثناء مصروفات استرجاع السلعة.

## المطلب الثاني

## تعريف خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني في اصطلاح الفقه القانوني

لقد تعددت التعريفات التي وضعها الفقه للرجوع التشريعي عن التعاقد، وفيما يأتي عرض لأهم تلك التعريفات الفقهية. إذ عَرَفهُ أحدهم بأنه: ((أمرٌ عارض محقق الوقوع يَرِدُ على العقود اللازمة فيفقدها صفة اللزوم خلال مدة معينة يكون لاحد المتعاقدين خلالها فسخ العقد أو إجازته)) [5]. ويرى أخر بأنه: ((بمثابة الإعلان عن إرادة مضادة معاكسة يتم خلالها سحب الإرادة التي بموجبها انعقد العقد واعتبارها كأن لم تكن)) [6]. ويُعرِفهُ أخر بأنه: ((حق إرادي شُرِعَ لمعالجة التسرع في إبرام العقود، يعطي لصاحبه إلغاء العقد دون أن يخل المتعاقد معه بالوفاء بالتزامه المقابل)) [7]. ويذهب أخر إلى إن الرجوع التشريعي عن التعاقد يرتقي بالطرف الضعيف في عقد الاستهلاك إلى مواجهة المتعاقد الأخر من حيث القوة ليعيد التوازن إلى عقد الاستهلاك [8]. ويذهب أخر إلى إن الرجوع عن التعاقد ما هو إلا سلطة لأحد المتعاقدين للانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون توقف ذلك على إرادة الطرف الآخر ودون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء [9]، أو هو سلطة لأحد المتعاقدين للرجوع في قبوله الذي انعقد به العقد ولو كان العقد قد تم تنفيذه بشكل كامل [10]. ويذهب أخر إلى إن الرجوع عن التعاقد هو رخصة أعطاها القانون لأحد المتعاقدين تخول صاحبها بإرادته المنفردة نقض العقد واعتباره كأن لم يكن [11].

(4) كالمشرع العراقي في قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010والمشرع المصري في قانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018.

(5) ينظر احمد محمد صالح احمد، حق العدول في التعاقد عن بعد، بحث منشور في مركز الشرق الأوسط، من دون سنة نشر، ص165و166.

(2) د. محمد ربيع فتح الباب، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد، دراسة مقارنة، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، ع89، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، من دون سنة نشر، ص778–782

(3) د. عبد المجيد خلف العنزي، بطلان العقد في القانون المدني الكويتي، دار النهضة العربية، الكويت، 2010، ص99و100.

(4) د. معتز نزيه محمد صادق المهدي، المتعاقد المحترف، مفهومه، التزاماته، مسؤوليته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص38.

(5) محمد يونس، حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك، مجلة أكاديمية شرطة دبي، 2016، ص .2.

(1) سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني، بحث في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م7، ع2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص .17.

(2) غازي أبو خالد عرابي، حماية رضا المستهلك، دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الاماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي، ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني، مجلة دراسات سلسلة علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، المجلد 20، ص191.

ونلاحظ على جميع الآراء الفقهية المذكورة انفاً في تعريفها لخيار الرجوع أنها تصب في اتجاه واحد وهو قدرة أحد المتعاقدين على نقض العقد بإرادته المنفردة، إلا أنها اختلفت في تحديد المركز القانوني الذي يستمد منه آثاره فيما إذا كان حقاً أو سلطة أو رخصة، الأمر الذي جعل البعض يخلط بين الرجوع عن التعاقد وفسخ العقد أو قابليته للإبطال ودفع البعض الآخر إلى التركيز على الغاية من تبني خيار الرجوع وهي إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك. ونحن نميل إلى الاتجاه الذي عَرَف خيار الرجوع بِعَدّه (رخصة أو مكنة لأحد المتعاقدين تخول صاحبها نقض العقد بإرادته المنفردة، خلال المدة المحددة قانوناً أو اتفاقاً، وان لم يخل المحترف بأي من التزاماته ويتم الرجوع أو العدول بدون مقابل) وذلك للأسباب التالية:

1- خيار الرجوع في التعاقد رخصة؛ لأن جوهره مكنة قانونية أو حق إرادي بحت، وهو بهذا المعنى يختلف عن الحق والحرية اللتين يجمعهما مع الرخصة عامل مشترك هو السلطة التي يخولها كل منها لصاحبه، فالرخصة والحق يمثلان ميزة قانونية خاصة تخول صاحبها سلطات معينة، إلا إن الإباحة التي تمنحها الرخصة أو الخيار تكون طارئة لأنها تثبت خلاف الأصل الذي يحظر هذا الخيار بالمقارنة بالإباحة التي يمنحها الحق والتي تكون أصيلة.
2- يختلف خيار الرجوع في التعاقد بِعَدّهِ رخصة عن الحرية في أنه: يمثل إباحة خاصة ذاتية لصاحبه لا يشاركه في استعماله أحد، في حين إن الحرية تعتبر إباحة عامة مشتركة يتساوى فيها الجميع.
3- أبرز ما يميز الرخصة عن غيرها من المراكز القانونية، هو الخيار الذي تتضمنه والذي يجعل منها ميزة قانونية خاصة ومقيدة، فهي خاصة بصاحبها ويترك استعمالها لمحض إرادته، ومقيدة لأنها تقتصر على الاختيار بين بدائل محددة. والرخصة التي يعطيها خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد تثبت فقط لأحد المتعاقدين وليس لكليهما، فهي وجدت لإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية في عقد الاستهلاك الذي يشكل المستهلك فيه الطرف الضعيف المغلوب على أمره، مقابل الطرف الآخر المهني المحترف، وذلك من خلال إعطاء المستهلك مكنة خاصة لإعادة التفكير والتأمل في الالتزامات الناشئة عن عقد الاستهلاك خلال مهلة محددة، ليختار قبل نهايتها المضي في العقد أو نقضه. وهي بهذا المعنى خاصة بالطرف الضعيف في عقد الاستهلاك ولا يجوز للمزود أو المورد المحترف استعمالها.
4- الأثر المترتب على خيار الرجوع في التعاقد هو جعل العقد غير لازم للمستهلك طوال المهلة المحددة لاستعمال رخصة الرجوع، أما إذا ما تم استعمال رخصة الرجوع فإن الأثر هو نقض العقد واعتباره كأن لم يكن.
5- إنه حدد مدة معينة لكي يستعمل فيها المشتري هذه الرخصة سواء أتم تحديدها من قبل المشرع وهو الافضل أم تم الاتفاق عليها من قبل المتعاقدين نفسيهما حفاظاً على استقرار المعاملات المالية.

1. 6-الخيار أو الحق في القانون يقصد به:" السلطة أو القدرة أو المكنة التي يقرها القانون لشخص معين ويحميها من أجل تحقيق مصلحة معينة"، أما الرجوع فيعرف بأنه:" الوسيلة التي يمارس من خلالها الاطراف المتعاقدة أو لأحدهما حق فسخ المبيع، حتى وإن اقتنع بالمبيع فيجيزه وإلا ردّه أي رجع عنه.

## المطلب الثاني

## خصائص خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني

لا يكتمل مفهوم خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني مالم يتم بيان الخصائص التي يمتاز بها، ويمكن إجمالها في الأتي:

**اولاً: خيار الرجوع حق تقديري مؤقت:** إن حق العدول عن العقد هو حق تقديري للمستهلك، أي يخضع لتقدير المستهلك، يستخدمه الأخير بحرية وبإرادة منفردة، ومِنْ ثَمّ لا يلتزم المستهلك بتبرير قراره بالعدول عن العقد أو بدفع أي مبالغ باستثناء مصروفات أو نفقات إرجاع السلعة، ولا يقع كذلك على القاضي واجب تحليل الأسباب التي دفعت بالمستهلك إلى العدول. ويترتب على الصفة التقديرية لحق العدول ثلاث نتائج [12]، هي: النتيجة الأولى: إن ممارسة المستهلك لحقه في العدول في ذاتها لا تعتبر التزاماً، وإنما مجرد إمكانية لإنهاء التزام سبق أن ألتزم به المستهلك. النتيجة الثانية: إن ممارسة المستهلك لحقه في العدول يترتب عليها إنهاء العقد بشكل أُحادي الجانب، أي من جانبه، دون حاجة إلى موافقة الطرف الآخر – المهني أو المحترف – النتيجة الثالثة: إن عدول المستهلك لا يعتبر إجراءً تعسفياً أو متجاوزاً فيه، حتى ولو كان المستهلك سيئ النية، أو بمعنى آخر؛ إن ممارسة المستهلك لحقه في العدول لا يمكن أن تؤدي إلى قيام مسؤوليته في جانبه، ذلك إن هذا الحق يستمد مشروعيته من النص عليه مباشرة في القوانين والتشريعات كما أشرنا سابقاً **(13)**.

وفضلاً عن ذلك يُعَدُّ حق المستهلك بالتروي والتفكير حقاً مؤقتاً محدداً بمدة معينة إما بنص القانون أو بموجب اتفاق يجب ممارسته خلال هذه المدة وفي حال فوات المدة من دون استعمال هذه المكنة القانونية يعتبر العقد لازماً من وقت إبرامه، فليس من المعقول أن يتقرر هذا الخيار لمدة طويلة لأنه يعتبر مساس بمبدأ استقرار التعامل وهي مدة سقوط لا مدة تقادم لأنها مدة قصيرة لا تتفق مع أحكام التقادم ومَنْ ثَمّ لا يَرِدُ عليها لا الوقف ولا الانقطاع [14].

**ثانيا: خيار الرجوع متعلق بالنظام العام:** حق المشتري في الرجوع عن العقد هو حق ينظمه المشرع بقواعد قانونية آمرة لتعلق هذا الحق بالنظام العام، وذلك لتحقيق التوازن بين طرفين غير متكافئين من الناحية المعرفية. ولما كان حق العدول يُعَدُّ حقاً متعلقاً بالنظام العام؛ فإن أي اتفاق يقع على مخالفته أو التعديل منه يكون باطلاً. وعلى ذلك، فإنه: يقع باطلاً كل اتفاق يتم بين المستهلك وبين المهني أو محترف على استبعاد هذا الحق من العقد، أي حرمان المستهلك من ممارسته، أو الحد منه أو التقييد من ممارسة المستهلك له، ذلك إن الطابع الأمر لحق العدول قد تقرر لحماية المستهلك وحده، فحق العدول هو حق أحادي الجانب للمستهلك، فهو الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، والذي يستهدف القانون حمايته. وكذلك لا يجوز للمستهلك أن يتنازل عن حقه في العدول عن العقد، لما في ذلك النزول من اعتداء على مقتضيات النظام العام للحماية، وبصفة خاصة لما في ذلك النزول من تهديد للحق في العدول عن حماية الرضاء إذا سمحنا للطرف الأخر وهو المستهلك بإن يتنازل عن حقه في العدول، تحت ضغط المتعاقد معه بالإعراض عن استخدامه بعد أول اتفاق لإرادة الأطراف، على أن ورود شرط التحكيم في عقد

(1) سامية لموشية، خيار رجوع المشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، عدد17، 2018، ص 215.

(13) مصطفى الجمال، السعي للتعاقد منشورات الحلبي، بيروت،٢٠٠٢، ص 210.

(14)أ.د. سي يوسف زاهية حورية، مصدر سابق، ص15.



CC BY

الاستهلاك كوسيلة لحسم المنازعات الناشئة منه، كعقد التأمين مثلاً، لا ينفي الصفة الآمرة للقواعد القانونية المنظمة لحق العدول، ذلك أن هذا الشرط لا يمنع المستهلك من ممارسة حقه في العدول[15].

وقد نصت التشريعات الخاصة بحماية المستهلك على الصفة الآمرة لحق العدول، إذ تنص المادة 21-20-16 من قانون الاستهلاك الفرنسي على أن تعتبر نصوص القسم الحالي من القانون ذات طابع آمر"(4)، كما تنص المادة 4-141 من القانون الفرنسي رقم 3 لسنة 2008 الصادر في 3/1/2008 من أجل تطوير المنافسة لخدمة المستهلكين على أنه "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أن يتناول جميع نصوص القانون الحالي في النزاعات التي تنشأ عن تطبيقه".

والواقع إن النص السابق يضيف إلى نصوص قانون الاستهلاك الفرنسي الطابع الآمر الإجرائي الذي كانت ترفضه المحاكم الفرنسية قبل صدور هذا القانون، أي قبل عام 2008، الأمر الذي جعل نصوص قانون الاستهلاك الفرنسي تتفق مع أحكام القضاء الأوروبي في هذا الشأن [16].

**ثالثاً: خيار الرجوع مكنة قانونية وحق مجاني:** إذا كان التروي والتفكير في أمر العقد يُعَدُّ تصرفاً قانونياً يقع بإرادة المستهلك فهل يُعَدُّ حقاً؟ وإذا كان حقاً، فهل يعتبر حقاً شخصياً أم حقاً عينياً؟ إن حق المستهلك بالتروي والتفكير لا يُعَدُّ حقاً شخصياً ذلك لأن الحق الشخصي يمثل علاقة الاقتضاء بين الدائن والمدين فلا يستطيع الدائن الحصول على حقه إلا من خلال المدين، فالدائن لا يستطيع الحصول على حقه إلا بواسطة تدخل المدين، وهو ليس بحق عيني؛ لأن الحق العيني يخول صاحبه سلطة على الشي محل الحق؛ لذا ذهب جانب من الفقه عَدّ حق التروي مكنة قانونية تمنح صاحبها حق ارادي يختلف عن الحقوق العادية لما تتميز به هذه المكنة من قدرة صاحبها في إحداث أثر قانوني خاص بإرادته المنفردة دون توقف ذلك على إرادة شخص آخر [17].

وفضلاً عن ذلك فإن خيار الرجوع حقٌ مجانيٌ، أي يمارسه المستهلك من دون مقابل باستثناء مصروفات أو نفقات إرجاع السلعة. والواقع إن الصفة المجانية التي يتميز بها حق العدول هي التي تكفل فاعلية هذا الحق من الناحية العملية، وتجعل كل شرط مخالف له باطلاً، ذلك أن فرض القانون مقابلاً مالياً لممارسة حق العدول يؤدي إلى تعذر ممارسة هذا الحق على المستهلك. وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 121-20 من قانون الاستهلاك وذلك حتى يضمن فعالية ممارسة هذا الحق من قبل المستهلك. إذ لو فرض القانون مقابلاً مالياً لممارسة حق التراجع لتعذر على المستهلك الرجوع في التعاقد ولما تحقق التوازن الذي يهدف هذا الحق إلى تحقيقه بين طرفي العقد. وهو ما اكدته محكمة العدل الأوروبية التي قضت بأن "

(15) د. يوسف شندي، أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد، بحث في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، شعبان 1431هـ - يوليو ٢٠١٠م، ص23.

(16) Rzepecki N,Droit de La consummation et theorie general du contract, presses univtsitaisers d, Aix Marseille, 202, p80.

(17) د. أبراهيم الدسوقي أبو الليل، العقد غير اللازم، جامعة الكويت، الكويت، 1998، ص 197-199؛ د. عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، ط2، مطبعة القدس، 2008، ص 823؛ نقلاً عن: أُسامة شهاب حمد الجعفري، حق المستهلك بالتروي والتفكير، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، المجلد9، عدد2، 2017، ص629.



CC BY

التوجيهات الأوروبية تعارض اشتمال العقد شرطاً يقضي بإلزام المستهلك بدفع مبلغ جزافي من المال كتعويض عن الضرر الذي قد يصيب المهني لدافع منفرد وهو مجرد ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع "[18].

**رابعاً: خيار الرجوع إجراء وقائي وحق إرادي مضمون:** إن القواعد العامة للقانون المدني الخاصة بالتعاقد قَصَرت اهتمامها بضرورة أن يكون الرضاء حراً وصحيحاً وواضحاً، أما ما يتعلق بضرورة أن يكون الرضاء عند صدوره متروياً متمهلاً وغير متسرع، فهي لا زالت عارية من الحماية و مما يزيد الأمر خطورة هو عدم تحقق التوازن بين اطراف العقود، وانتشار العقود النموذجية الى الحد الذي اختفت معه مقومات المناقشة لشروطها، ويتعاظم أمر الحاجة إلى ثبوت الحق بالتروي والتفكير في العقد بعد تقدم وسائل الإنتاج وتعقيد المنتجات والزخم الهائل في الترويج لها عبر الاعلان عنها؛ لذا كان هذا الحق يهدف الى حماية رضا المستهلك وتنقيته عما قد يعلق به من عوامل المجازفة التي تؤدي الى الندم من خلال منحه مهلة للتروي والتفكر بعد إبرام العقد لتقليل مغبة الإخلال بالالتزامات التعاقدية[19] وهذا هو نفس الدافع عند الفقه الإسلامي فقد جاء في تحرير المجلة للشيخ كاشف الغطاء ((... فإن الإنسان قد يدعوه خاطره الى بيع ماله فيجري العقد عليه باختياره ثم يندم فيتطلب العلل والتخريجات من مضايقة العقد فمنح الخيار يقطع دابر مادة الشجار وافساح المجال التروي والتفكير فيما هو الصالح...ولكيلا تذهب مكانة العقد وتسقط قيمته...)) [20].

وفضلاً عن ذلك يكون خيار الرجوع عن العقد متروكاً للسلطة التقديرية للمستهلك الذي له الحق في استعماله دون أن يكون ملزماً بإبداء أسباب العدول، كما لا تترتب مسؤوليته رغم إن هذا الحق يعتبر إخلالاً بمبدأ القوة الملزمة للعقد والذي نص عليه المشرع العراقي[21].

## المبحث الثاني

## الأساس القانوني لخيار الرجوع في البيع الالكتروني

مما لا شك فيه إن القانون الخاص بحماية المستهلك، والذي خول الأخير إمكانية العدول عن العقد بعد إبرامه، يُمثل خرقاً للقواعد العامة في القانون المدني؛ إلا إن المشرع قد أحاط هذا العدول بضمانات معينة، منها ضرورة ممارسته خلال مدة معينة تختلف من قانون إلى آخر. ويثار التساؤل في هذا المبحث حول الأساس القانوني للعدول عن العقد، أو بمعنى آخر؛ طبيعة العقد المقترن بالعدول، وتحديداً في فترة العدول أو المدة المحددة له، فقد بَرَز خلاف فقهي حول تحديد الأساس القانوني للعدول في التعاقد عن بعد، وسوف نحاول بحث هذه الآراء تباعاً من خلال تقسيم هذا المبحث على المطالب الآتية:

**المطلب الاول: خيار الرجوع في عقد البيع الإلكتروني بيع بشرط التجربة**

(18)محمد ربيع فتح الباب، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد، دراسة مقارنة، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، ع89، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص794.

(2) د. عبد المجيد خلف منصور العنزي، خيار الرجوع عن التعاقد في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد1، 2018،

(20) نقلا عن هادي النجفي، الآراء الفقهية، قسم البيع، ج4، من دون دار ومكان وسنة نشر، ص630.

(21) تنظر المادة (146) من القانون المدني العراقي.



CC BY

المطلب الثاني: خيار الرجوع في عقد البيع الإلكتروني وفكرة التكوين التعاقبي للرضا

المطلب الثالث: خيار الرجوع في عقد البيع الإلكتروني ونظرية العقد غير اللازم

## المطلب الأول

## خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني بيع بشرط التجربة

ذهب جانب من الفقه [22] إلى إن العدول عن العقد يَجِدُ أساسه في البيع بشرط التجربة، وحاولوا بذلك التقريب بين حق المستهلك في العدول وبين البيع بشرط التجربة، تأسيساً على إن المستهلك يقوم بتجربة الشيء المبيع خلال مدة العدول، والتي يستطيع أن يبدى فيها رغبته، إما بالاستمرار في تنفيذ العقد أو بالتحلل منه وإنهائه، وإن مدة العدول هي مدة تجربة المبيع. والبيع بشرط التجربة هو البيع الذي يحتفظ فيه المشتري (المستهلك) بحق تجربة المبيع خلال المدة المتفق عليها أو المدة التي يحددها البائع قبل أن يصدر قبولاً نهائياً، بحيث إذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع؛ عد سكوته هذا قبولاً للبيع [23].

وقد نص المشرع العراقي على إنه:" في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإذا لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع فإذا انقضت هذه المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعُتُبِرَ سكوته قبولاً للبيع. ويُعتبر البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط واقف هو قبول المبيع، إلا إذا تبين من الاتفاق والظروف إن البيع معلق على شرط فاسخ"[24].

وبناء على ما تقدم، فإن البيع بشرط التجربة يعتبر بحسب الأصل بيعاً معلقاً على شرط واقف، وهو قبول المشتري للبيع بعد تجربته، فإذا كان المشتري للمبيع مالكاً تحت شرط واقف؛ فإن البائع يكون أيضا مالكاً تحت شرط فاسخ، والشرط الفاسخ بالنسبة للبائع هو قبول المشتري للمبيع بعد تجربته، فإذا تحقق الشرط الواقف، وقبل المشتري المبيع بعد تجربته، فإن الملكية تثبت للمشترى من وقت إبرام العقد لا من تاريخ تحقق الشرط إعمالاً لقاعدة الأثر الرجعي للشرط. ومع ذلك يجوز للمشتري والبائع أن يتفقا صراحة على أن يكون البيع بشرط التجربة معلقاً على شرط فاسخ [25] ويقصد المشتري من تجربة المبيع أحد أمرين، الأول: إما أن يتأكد من صلاحية المبيع للوفاء بالغرض الذي اشتراه من أجله، والثاني: إما التحقق من مدى تلبية المبيع لحاجته الشخصية.

والحقيقة أنه يصعب اعتبار البيع المتضمن العدول بيعاً بشرط التجربة تأسيساً على ما يلي من أسباب:

**<u>السبب الأول</u>:** إن ممارسة إمكانية العدول عن العقد هو حق تقديرى للمستهلك يخضع لمطلق إرادته ومن دون الحاجة إلى تبريره، خاصة في القانون الفرنسي، فالمستهلك له – خلال مدة العدول – أن يعدل عن العقد الذي سبق أن أبرمه حتى ولو كانت السلعة

(2). د. عبد المجيد خلف العنزي، مصدر سابق، ص102؛ د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، مصدر سابق، ص57؛ د. جامل النكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، السنة 13، العدد 2، يونيو 1989، جامعة الكويت، ص105؛ د. عمر محمد عبد الباقي، مصدر سابق، ص 856.

(23) احمد محمد صالح احمد، مصدر السابق، ص167،

(24) تنظر: فـ2 من م/ 524 من القانون المدني العراقي، ويقابلها /م 421 من القانون المدني المصري.

(25) تنظر: فـ1 من م/524 من القانون المدني العراقي.



CC BY

أو الخدمة صالحة للوفاء بالغرض الذي تعاقد عليها من أجله أو إذا كانت تلبي حاجته الشخصية، وذلك كله من دون أية رقابة عليه في ذلك من قبل القاضي، وذلك على عكس البيع بشرط التجربة، والتي لا تترك فيه نتيجة تجربة المبيع– خاصة إذا كانت هذه النتيجة هي رفض المبيع – لمحض مشيئة وإرادة المشتري، وإنما تراقب من القضاء، والذي يستطيع رقابة مدى حدوث تعسف في رفض المبيع من قبل المشتري من عدمه[26]

**السبب الثاني:** إن موضوع مهلة التفكير التي منحها القانون للمستهلك في حال تمتعه بحق العدول لا يكون الغرض منها التأكد من مدى ملاءمة السلعة أو الخدمة للاستعمال المخصصة له، كما هو الحال في البيع بشرط التجربة، وإنما تقررت هذه المدة لكي تسمح للمستهلك بإنضاج واكتمال رضائه والتأكد من عدم تسرعه في التعاقد [27].

**السبب الثالث:** إن مدة التجربة هي مدة مرنة، ذلك أنها تكون بمطلق الاتفاق بين البائع والمشتري من دون تقييدها بأي نص قانوني، سواء بوضع حد أدنى لها أو بوضع حد أقصى. أما مدة العدول عن العقد، فهي مدة محددة قانوناً بحد أقصى يختلف من قانون إلى آخر، وأن أي اتفاق بين المستهلك وبين المهني أو المحترف على مخالفتها يقع باطلاً، لتعلق حق العدول بالنظام العام.

**السبب الرابع:** إن البدائل التي يعطيها حق العدول للمستهلك تختلف عن تلك التي يعطيها البيع بشرط التجربة للمشترى، ففي العقد المقترن بحق العدول يكون المستهلك – خلال مدة العدول – أن يبدي إحدى رغبات ثلاث: الأولى هي: إقرار العقد وتنفيذه، والثانية: رفض العقد وإنهائه بإرادته المنفردة، والثالثة: استبدال المنتج بأخر، وقد يجمع المستهلك بين استبدال المنتج والعدول عن العقد إذا تبين له بعد طلب استبدال المنتج إن الأخير لا يصلح – وفق تقديره الشخصي –؛ لأن يجعله يستمر في العقد [28].

**السبب الخامس:** إن البيع بشرط التجربة يجد أساسه القانوني في نصوص القانون المدني التي تنظمه بموجب قواعد مكملة يجوز الاتفاق على ما يخالفها. أما حق العدول – بِعَدِّهِ حقاً استثنائياً مخالفاً للقواعد العامة في نظرية العقد، فإنه لابد أن يتم إقراره بتشريعات خاصة حماية للمستهلك، تلك التشريعات التي تتضمن – في شأن تنظيم حق العدول – قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق بين المهني وبين المستهلك على ما يخالفها [29].

**السبب السادس:** إن تبعة هلاك المبيع في البيع بشرط التجربة تقع على البائع بشرط وقوع الهلاك أثناء فترة التجربة، ذلك إن عقد البيع بشرط التجربة يعتبر معلقاً على شرط واقف، وهذا الشرط هو قبول المشتري للمبيع بعد تجربته. أما تبعة هلاك المبيع في عقد البيع المتضمن لحق العدول؛ فتقع على عاتق المشترى بشرط انتقال حيازة المبيع إليه، ذلك إن هذا العقد يُعُتَبر عقداً قائماً بالفعل؛ لكنه يكون عرضة للحل إذا مارس المستهلك حقه في العدول خلال المدة المحددة [30].

(1) سامية لموشية حوري، مصدر سابق، ص 221.

(27) د. أبراهيم الدسوقي ابو الليل، العقد غير اللازم، دراسة معمقة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، جامعة الكويت، 1994، ص140.

(3) د. عبد المجيد خلف العنزي، مصدر سابق، ص 101.

(29) د. مصطفى أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، (العدد التاسع والثمانون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص58.

(30) د. محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مطبوعات جامعة الكويت، 1998، ص82.



CC BY

## المطلب الثاني

## خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني وفكرة التكوين التعاقبي للرضاء

تُعَدّ فكرة التكوين التعاقبي للرضاء من أكثر التكيفات انتشاراً، حيث يذهب جانب من الفقهاء [31]إلى إن الأساس القانوني للعدول عن العقد يتمثل في فكرة التكوين التعاقبي للرضاء أو التشكيل المتتالي أو المتدرج للعقد. ويفترض هذا الرأي إن رضاء المستهلك في هذه الحالة يمر بمرحلتين أو برضاءين، الأول: وهو رضاء مبدئي بإبرام العقد، وهذا الرضاء يؤدي إلى البدء في تشكيل العقد، والثاني: هو رضاء نهائي بالعقد والموافقة على تنفيذه، والرضاء الثاني لا يتحقق إلا بعد انقضاء مدة العدول وعدم استخدام المستهلك لحق العدول، والتي بانقضائها يكون رضاء المستهلك قد نضج بالفعل واكتمل، ولذلك فلا يكون – من وجهة نظر هذا الفريق – في العدول اعتداء على مبدأ القوة الملزمة للعقد، ذلك إن العدول يحدث في لحظة لم يكن فيها العقد قد أُبرم بعد. وعلى وفق هذا الرأي؛ فإن مجرد تبادل الرضاء بين طرفي العقد لا يكفي وحده لإتمام التعاقد طيلة مدة العدول، بل يحتاج إلى رضاء آخر يقويه ويدعمه ويجعله قادراً على إبرام العقد، والرضاءان لازمان لكي تنشأ الإرادة آثاراً قانونية. وبمعنى آخر، فإن هذا الاتفاق يعيبه أمر ما في تكوينه، ويعتبر الرضاء بهذا الاتفاق اللاحق على مدة العدول بمثابة المزيل لهذا الأمر والمؤكد – من ثم – الاستمرار في العقد وتنفيذه. وهذا يعني إن إبرام العقد المقترن بالعدول يتطلب رضاءاً مزدوجاً يتم على مرحلتين أو رضاء ذو وجهتين بوقتين، فهو لا يتكون مرة واحدة، وإنما تدريجياً.

وهذا التحليل يقترب من تحليل أحد الفقهاء [32] الذي يرى أنه يوجد دائما في القانون الوضعي مكاناً لنظرية التكوين التدريجي للرضاء، فالعقد يبرم عند قبول الإيجاب ولكنه لا يكتمل إلا بانتهاء مهلة التفكير والتروي، ويملك المستفيد من العدول – المستهلك – سلطة سحب تصرفه الإرادي خلال هذه الفترة، ما يعني إن التوقيع على العقد لم يعد قبولاً، وإنما تعبيراً عن إرادة غير كافية لأنها إرادة لحظية أو وقتية، يجب أن يؤكدها المستهلك خلال مدة العدول لكي يلتزم حقيقةً. ويقرب أنصار هذه النظرية تحليلهم من الوعد بالبيع من جانب واحد أو الوعد الانفرادي بالتعاقد، ذلك إن الوعد في ذاته يُعُتبر خطوة مبدئية في سبيل إبرام العقد النهائي، وإن الفترة بين الوعد بالبيع وإبرام البيع النهائي هي ذاتها مدة العدول عن العقد، وإن المدتين تسمحان للمستفيد منهما أن يفكر ويتروى في أمر العقد الذي يقبل على أن يجعله نهائياً ويلتزم بتنفيذه مع الطرف الآخر، كذلك فإن الوعد بالتعاقد الملزم لجانب واحد هو ذاته إبرام العقد المقترن بالعدول، فكلاهما يُعُتبر رضاءاً مبدئياً وأولياً قبل الإقدام على الالتزام بالعقد بصفة نهائية، وإن إبرام عقد البيع النهائي هو ذاته عدم العدول عن العقد، فكلاهما يُعُتبر بمثابة قبول نهائي للعقد والرغبة في الاستمرار فيه وتنفيذه. وقد انُتقدت فكرة التكوين التعاقبي للرضاء للأسباب الآتية [33]:

(31) د. عبد العزيز المرسى حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشترى في عقود البيع التي تتم عن بعد مع التطبيق على البيع عن طريق التليفزيون بوجه خاص، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، 2005، ص101؛ موفق حامد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.، ص227؛ د. عمر محمد عبد الباقي، مصدر سابق، ص774.

(32)د. كيلاني عبد الراضى، مصدر سابق، ص75.

(33) د. براهيم الدسوقي ابو الليل، مصدر سابق، ص137.



CC BY

السبب الأول: إن القول بإن هناك رضاءين أحدهما مبدئي غير مؤكد، والثاني نهائي؛ هو قول يجافي المنطق السليم، ويناقض واقع التعاقد وحقيقة ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، ذلك إن المتعاقد إنما يعبر عن إرادة الالتزام مرة واحدة فقط وهي المرة التي تكون عند إبرام العقد والتوقيع عليه، وهذه اللحظة هي لحظة إبرام العقد تاماً وكاملاً ومنتجاً لجميع آثاره القانونية.

فضلاً عن ذلك؛ أن القاعدة العامة التي تفرضها اعتبارات استقرار التعامل هي وجوب الاكتفاء بتحقق الرضا وسلامته وقت التعاقد، دون اعتداد بما يطرأ عليه بعد ذلك من تغييرات. كما رفضت نظرية التكوين التعاقبي للعقد المتضمن لحق العدول تأسيساً على إن مدة العدول لا تمثل في ذاتها عقبة أمام التشكيل الفوري للعقد، وقد نص المشرع الفرنسي على ذلك بقوله: على إن العقد يصبح تاماً بمجرد قبول الإيجاب"[34]، وبقوله أيضاً بالنص على أن " تبدأ مدة العدول في السريان اعتباراً من استلام السلع أو قبول الإيجاب بالنسبة لأداء الخدمات "[35].

وانتهينا إلى إن الأمر لا يعدو كونه تأخيراً في تشكيل العقد حتى انتهاء مدة العدول، وذلك من خلال إرادة أُحادية الجانب، فحق العدول لدى هذا الرأي يوقف فقط تطبيق العقد خلال مدة العدول، وعند انتهاء تلك المدة؛ فإن العقد يحدث كل آثاره القانونية.

السبب الثاني: إن التقريب الذي تم بين العدول عن العقد وبين فكرة الوعد الانفرادي بالتعاقد أو الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد هو تقريب لا مجال لإعماله هنا، ولا يعبر عن حقيقة العدول في ذاته، وذلك يرجع إلى اختلاف الأثر المترتب على انقضاء المدة في كل من النظامين، ففي الوعد بالتعاقد إذا ترك المستفيد من الوعد مهلة التروي ينقضي دون إبداء الرغبة في التعاقد، فإن العقد لن يبرم، بينما إذا ترك المستهلك مدة العدول تنقضي دون إبداء رغبة في إنهاء العقد؛ فإن العقد يصبح نهائيا لا رجعة فيه [36].

**المطلب الثالث: خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني ونظرية العقد غير اللازم**

ذهب أنصار هذا الرأي [37] إلى إن أساس الرجوع، هو فكرة العقد غير اللازم وغير النافذ أو العقد الجائز كما يسمى في الفقه الإسلامي، فالعقد الذي يتضمن خياراً للمستهلك بإن يرجع عنه خلال مدة محددة، يكون عقداً غير لازم، ومن ثم يجوز للمستهلك أن يرجع عنه بإرادته المنفردة، ويرى أصحاب هذا الرأي إن ارجاع العقد الذي يتضمن خيار الرجوع إلى فكرة العقد غير اللازم هي السبيل الوحيد للتوفيق بين القوة الملزمة للعقد وبين إمكانية المستهلك في الرجوع عن التعاقد. فالعقد المتضمن لخيار الرجوع التشريعي كعقد الاستهلاك، رغم إبرامه صحيحاً، يكون نافذاً لازماً في مواجهة أحد طرفيه فقط، أما الطرف الثاني يكون العقد غير لازم له، وله الخيار بين قبوله وجعله لازماً – سواء بالإعلان عن إرادته أو بانتهاء المهلة المحددة للتفكير والتروي– أو رفض العقد وحِلّ العلاقة التعاقدية بأثر رجعي يعود إلى وقت إبرام العقد.

وقد تم التشكيك بسلامة هذه الفكرة وتوجيه سهام النقد إليها من خلال القول بأن أساس خيار الرجوع عن التعاقد هو النص التشريعي الذي أعطى للمستهلك خيار الرجوع، ذلك إن القوة الملزمة للعقد، تثبت للعقود الصحيحة النافذة، ما لم يقرر المشرع أو الاتفاق خلاف ذلك، كما في عقود الاستهلاك التي أعطى لها المشرع حكماً يخالف مبدأ القوة الملزمة للعقد، ومكن المستهلك فيها

(34) تنظر: م/ (311 –15) من قانون حماية المستهلك الفرنسي.

(35) تنظر: م/ (121–20) من قانون حماية المستهلك الفرنسي.

(1) د. عبد المجيد خلف منصور العنزي، مصدر سابق، ص 102.

(37) د. براهيم الدسوقي ابو الليل، مصدر سابق، ص144؛ د. عبد المجيد خلف منصور العنزي، مصدر سابق، ص117.

من الرجوع في التعاقد لاعتبارات حماية الطرف الضعيف وإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد الاستهلاك. وبذلك يرون إن الأساس القانوني لخيار الرجوع هو كونه إستثناءاً من مبدأ القوة الملزمة للعقد [38]. وقد دعم أصحاب الرأي الأخير رأيهم السابق بعدد من الحجج التي سنذكرها ونقوم بالرد عليها فيما يلي:

اولاً: يرون إن فكرة العقد غير اللازم لا تحول بين العقد وترتيب آثاره، فالعقد غير اللازم، يمكن أن تترتب عليه جميع آثاره، وكل ما هنالك إن المتعاقد فيه يملك إنهاءه بإرادته المنفردة، أما الرجوع التشريعي عن التعاقد فيحول دون نفاذ العقد، حتى تمر المدة المحددة لممارسة خيار الرجوع خلالها [39]. وقد جانبهم الصواب فيما ذكروه من إن الرجوع التشريعي يحول دون نفاذ العقد، وقد خالفوا مفهوم خيار الرجوع كونه يشكل تعدياً على مبدأ القوة الملزمة للعقد، وأنه يشكل أحد أوجه الحماية المدنية للمستهلك في الفترة اللاحقة على إبرام العقد. فخيار الرجوع المنصوص عليه في قوانين حماية المستهلك جاء لمنح المستهلك مهلة للتفكير والتروي رغم تنفيذ الالتزامات الناشئة عن العقد. وهو التطبيق الصحيح لما يتم على أرض الواقع بالنسبة لتنفيذ عقود الاستهلاك التي تعتمد دائما على التنفيذ الفوري لالتزامات طرفي العقد، بأن يقوم المستهلك بدفع الثمن المقرر كسعر للسلعة أو للخدمة، ويقوم المزود بتسليمه السلعة أو ما يثبت البدء بتزويده بالخدمة المتفق عليها. وهكذا نجد إن خيار الرجوع المنصوص عليه لحماية المستهلك لا يوقف نفاذ العقد بل يرد على العقود الصحيحة النافذة ليعطي للطرف الضعيف مهلة للتفكير في العقد الذي أبرمه ونفذ الالتزامات الناشئة عنه سريعاً ودون ترو، ويجبر المتعاقد معه على إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد رغم تنفيذ العقد.

ثانياً: ويرون أن إمكانية إنهاء العقد غير اللازم ليست مطلقة، وإنما مقيدة بعدم إلحاق الضرر بالغير [40]، وفي ذلك مخالفة لمفهوم خيار الرجوع التشريعي عن التعاقد المقرر للمستهلك، ذلك إن ممارسة هذا الخيار غالباً ما تتصاحب مع ضرر يلحق بالمزود أو المورد الذي تعاقد مع المستهلك، فالمستهلك في أغلب الأحوال يستلم السلعة ويشرع باستعمالها وتجربتها ثم وخلال مهلة التروي يقوم بإعادتها أو طلب إلغائها وفي ذلك ضرر يلحق بالمزود أو المورد دائما وإن اقتصر على تلف مواد التغليف أو استخدام البيانات المتعلقة بالخدمة.

ثالثاً: كما يرى اصحاب هذا الراي إن ممارسة خيار الرجوع لا تخضع لتسبيب أو رقابة، على خلاف سلطة المتعاقد في فسخ العقد في حالة عدم اللزوم (41). وهذا القول وإن كان يناسب بعض صور العقد غير اللازم وغير النافذ إلا أنه لا يناسب خيار الرجوع كصورة من صور العقد غير اللازم. فالعقد المتضمن خيار الرجوع التشريعي ليس الصورة الوحيد لفكرة العقد غير اللازم وإنما يشاركه في ذلك عدد من النماذج الأخرى التي يتقرر فيه خيار الرجوع بالاتفاق أو بالنص القانوني. وتأسيساً على ما سبق، نجد إن فكرة العقد النافذ غير اللازم تصلح أساساً قانونياً للرجوع التشريعي عن التعاقد، باعتبار إن العقد المتضمن خيار الرجوع التشريعي وإن كان صحيحاً ونافذاً وملزماً لأحد طرفيه إلا أنه غير لازم للطرف الآخر ويجوز له التراجع عنه وإنهاؤه بإرادتهِ

(38) د. سليمان براك دايح، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، بحث في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 14، بغداد، سبتمبر 2005، 205.

(39) د. موفق حماد عبد، مصدر سابق، ص229.

(40) سليمان براك دايح، المصدر السابق، 205.

(41) موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص2)29.



CC BY

المنفردة ودون رقابة قضائية ودونما حاجة لتسبيب أو لتبرير، ومثال ذلك تأثير العدول في العقد بالوصية الصحيحة، والتي تعتبر تصرفاً منفرداً، لكنها لا تصبح صحيحة ولا يتم تنفيذها إلا عند موت الموصي.

ونخلص بنتيجة مفادها هو إن خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني، وإن أقترب من بعض الأنظمة في بعض جوانبها، إلا أن ما يميزها عن تلك الأنظمة هو فترة استخدام الخيار، ويكون بعد ابرام العقد، ما يمثل خرقاً للقوة الملزمة للعقد المنصوص عليه في القوانين المدنية، وإن هذا العقد يجد أساسه القانوني من النص القانوني الذي ينظمه، إذ إن القانون هو مصدر من مصادر الالتزام.

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من هذا البحث بحمد الله وتوفيقه فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات ولعل من أهمها:

أولاً: **النتائج:** من أهم النتائج التي توصلنا اليها في كتابة موضوع محل الدراسة هي كما يأتي:

1- نظراً لغياب التعريف التشريعي لخيار الرجوع في عقد البيع الإلكتروني فقد ارتأينا وضع تعريف مناسب له فقلنا بأنه: "رخصة أو مكنة تتيح للمستهلك وبإرادته المنفردة؛ أن يعدل عن العقد الذي سبق أن أبرمه، وذلك خلال مدة محددة، حتى ولو لم يَخِل الطرف الآخر – المهني أو المحترف – بأي من التزاماته الواردة في عقد الاستهلاك، وذلك كله دون أداء أي مقابل يلتزم به المستهلك باستثناء مصروفات إرجاع السلعة".

2- خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني يَرِد على العقود الصحيحة النافذة المنتجة لآثارها ليعطي أحد طرفيه وهو المشتري فقط حق إنهاء العقد بإرادته المنفردة، وبذلك خرج المشرع عن القاعدة العامة في القوة الملزمة للعقد، وذلك لاعتبارات أهمها: حماية الطرف الضعيف، وإعادة التوازن إلى العلاقة التعاقدية بين طرفي عقد البيع دون حاجة الى تسبيب أو تبرير.

3- إن خيار الرجوع في عقد البيع الإلكتروني مقرر بنص القانون في اغلب القوانين محل المقارنة كالقانون الفرنسي والتونسي، أما القانون العراقي فقد جاء خالياً من النص على هذا الخيار.

4- اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية والأساس القانوني لخيار الرجوع في عقد البيع الإلكتروني، وانتهينا الى نتيجة مفادها إن الأساس القانوني السليم لعقد البيع الالكتروني المتضمن خيار الرجوع اعتبار العقد – خلال مدة العدول – عقد صحيح نافذ غير لازم للمشتري، إذ يستطيع خلال تلك المدة الرجوع عن العقد أما إذا انقضت المدة المحددة ولم يمارس المستهلك حقه في الرجوع لزم العقد.

### ثانياً: التوصيات:

1- نظراً لغياب التنظيم التشريعي لخيار الرجوع في عقد البيع الإلكتروني فأننا نأمل من مشرعنا العراقي واسوةً ببقية القوانين محل المقارنة أن يقوم بتنظيم أحكام خيار الرجوع في عقد البيع الالكتروني بنصوص خاصة وذلك لضرورة مثل هذا النوع من الخيارات ولا سيما في الوقت الحالي إذ اصبحت عقود البيع الإلكترونية حاضرة بشكل ملفت للأنظار

الأمر الذي يتطلب توفير قدر من الحماية للمستهلك البسيط الذي يتعامل مع بائع محترف مستخدماً كل إمكانياته في الدعاية وذلك بإعطاء المستهلك مهلة بعد إبرام العقد للتأكد من مدى ملائمة المبيع لحاجته الشخصية على أن يكون النص المقترح كما يأتي:" للمشتري في عقود البيع التي تتم عن بعد خيار الرجوع خلال المدة المحددة دون تسبيب إزاء إعادة المبيع الى البائع ودون أي مقابل اخر".

2- ضرورة تدخل المشرع العراقي بتحديد مدة معينة يمارس فيها المشتري خياره بالرجوع في عقد البيع الذي يبرم الكترونياً حمايةً منه لاستقرار المعاملات على أن تكون المدة المقترحة هي 14 يوماً يقوم خلالها المشتري بممارسة حقه بالرجوع وإلا أصبح العقد لازماً ويكون النص المقترح كالاتي:" للمشتري خيار الرجوع في عقد البيع المبرم عن بعد في أجل أمدهُ أربعة عشر يوماً تحتسب للسلع من يوم استلام المشتري لها، اما بالنسبة للخدمات فتحسب من يوم إبرام العقد"

3- نظرا لطبيعة خيار الرجوع في عقد البيع الإلكتروني وما رافقه من إشكاليات حول الأساس القانوني لهذا لخيار ومنعاً من أي اجتهاد فقهي نأمل من مشرعنا العراقي النص على طبيعة خيار لرجوع المشتري في عقد البيع الالكتروني باعتباره عقداً صحيحاً نافذاً غير لازم بالنسبة للمشتري فقط على أن يكون النص المقترح كالاتي:" 1-يعد عقد البيع الإلكتروني المتضمن خيار الرجوع خلال مدة الخيار عقداً صحيحاً غير لازم بالنسبة للمشتري فقط 2-إذا انتهت المدة المحددة للخيار ولم يمارس فيها المشتري هذا الحق لزم العقد"

## المصادر والمراجع

**اولا:** الكتب القانونية:


(1) ابراهيم الدسوقي ابو الليل، العقد غير اللازم، دراسة معمقة في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية، جامعة الكويت، 1994.

(2) عبد العزيز المرسى حمود، الحماية المدنية الخاصة لرضاء المشترى في عقود البيع التي تتم عن بعد مع التطبيق على البيع عن طريق التليفزيون بوجه خاص، مكتبة الكتب العربية، القاهرة، 2005.

(3) عبد المجيد خلف منصور العنزي، بطلان العقد في القانون المدني الكويتي، دار النهضة العربية، الكويت، 2010.

(4) كيلاني عبد الراضى، حق المستهلك في العدول عن العقد، بين متطلبات الحماية والقوة الإلزامية للعقد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

(5) محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة، مطبوعات جامعة الكويت، 1998.

(6) محمد يونس، حق المستهلك في العدول عن العقد كوسيلة للحماية المدنية اللاحقة للمستهلك في قوانين الاستهلاك، مجلة أكاديمية شرطة دبي، 2016.

(7) معتز نزيه محمد صادق المهدي، المتعاقد المحترف، مفهومه، التزاماته، مسؤوليته، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

(8) موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2011.

**(9)** نوري خاطر و د. عدنان السرحان، مصادر الحقوق الشخصية، دون دار ومكان وسنة نشر.

**ثانيا: البحوث**

(1) احمد محمد صالح احمد، حق العدول في التعاقد عن بعد، دراسة مقارنة، بحث منشور في مركز بحوث الشرق الاوسط.

(2) أُسامة شهاب حمد الجعفري، حق المستهلك بالتروي والتفكير، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي، المجلد9، عدد2، 2017.

(3) سامية لموشية، خيار رجوع المشتري في عقد البيع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، عدد17، 2018.

(4) سليمان براك دايح، الرجوع التشريعي عن التعاقد في عقود الاستهلاك، بحث في مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، العدد 14، بغداد، سبتمبر 2005.

(5) سي يوسف زاهية حورية، حق العدول عن العقد آلية لحماية المستهلك الالكتروني، بحث في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، م7، ع2، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص .17

(6) غازي أبو خالد عرابي، حماية رضا المستهلك، دراسة مقارنة بين قانون حماية المستهلك الاماراتي وتقنين الاستهلاك الفرنسي، ومشروع قانون حماية المستهلك الأردني، مجلة دراسات سلسلة علوم الشريعة والقانون، العدد الأول، المجلد 20، ص191.

(7) محمد ربيع فتح الباب، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول عن العقود المبرمة عن بعد، دراسة مقارنة، بحث في مجلة القانون والاقتصاد، ع89، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.

(8) مصطفى أبو عمرو، التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول دراسة مقارنة، مجلة القانون والاقتصاد، (العدد التاسع والثمانون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

(9) يوسف شندي، أثر خيار المستهلك في الرجوع في التعاقد على تحديد لحظة إبرام العقد، بحث في مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث والأربعون، شعبان 1431هـ – يوليو ٢٠١٠.

**ثالثا: القوانين**

القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 19

قانون حماية المستهلك العراقي رقم 1 لسنة 2010.

القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000.

قانون حماية المستهلك المصري رقم 181 لسنة 2018.

القانون الفرنسي ذو الرقم 556 الصادر في 12\7\1971 والخاص بعمل المؤسسات العلمية الخاصة بالتعليم عن بعد.

القانون الفرنسي ذو الرقم (6) لسنة 1972 والخاص بالسعي والترويج الانتمائي.

القانون الفرنسي رقم 1137 لسنة 1972 والخاص بالبيوع المنزلية عبر المسافات بصورة عامة والبيع عبر التلفزيون.

قانون حماية المستهلك الفرنسي رقم (20/88) الصادر في 6 كانون الثاني / يناير 1988.

قانون الاستهلاك الفرنسي رقم 949 لسنة 1993 والمعدل بموجب المرسوم رقم 741 لسنة 2001.

**رابعا: المصادر الاجنبية:**

1- Aikhaswneh Alaed:din'Obligation d'information dans les selling indistonce, paris, 2002

2- Rzepecki N,Droit de La consummation et theorie general du contract, presses univtsitaisers d, Aix Marseille, 2020